

مناهل العرفان في علوم القرآن

5 - يذهب أبو شامة إلى أن القراءات السبع متواترة فيما اتفقت الطرق على نقله عن القراء أما ما اختلفت الطرق في نقله عنهم فليس بمتواتر سواء أكان الاختلاف في أداء الكلمة كما ذهب ابن الحاجب أم في لفظها .
فالاستثناء هنا أعم مما استثناء ابن الحاجب .
وعبارة أبي شامة في كتابه المرشد الوجيز نصها ما يأتي ما شاع على ألسنة جماعة من متأخري المقرئين وغيرهم من أن القراءات السبع متواترة ونقول به فيما اتفقت الطرق على نقله عن القراء السبعة دون ما اختلفت فيه بمعنى أنه نفيت نسبته إليهم في بعض الطرق .
وذلك موجود في كتب القراءات لا سيما كتب المغاربة والمشاركة فبينهما تباين في مواضع كثيرة .
والحاصل أنا لا نلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القراء .
أي بل منها المتواتر وهو ما اتفقت الطرق على نقله عنهم وغير المتواتر وهو ما اختلفت فيه بالمعنى السابق .
وهذا بظاهره يتناول ما ليس من قبيل الأداء وما هو من قبيله ا ه .
نقلا عن الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع بتذييل منه .
ورأي أبو شامة هذا كنت أقول في الطبعة الأولى إنه أمثل الآراء فيما أرى وذلك لأمر أربعة .
أولها أنه رأي سليم من التوهينات التي نوقشت بها الآراء السابقة .
ثانيها أن يستند إلى الواقع في دعواه وفي دليله .
ذلك أن القراءات السبع وقع اختلاف بعضها حقيقة في النطق بألفاظ الكلمات تارة وبأداء تلك الألفاظ تارة أخرى .
ومن هنا كانت الدعوى مطابقة للواقع .
ثم إن دليله يقوم على الواقع أيضا في أن بعض الروايات مضطربة في نسبتها إلى الأئمة القراء فبعضهم نفاها وبعضهم أثبتها .
وذلك أمانة انتفاء التواتر لأن الاتفاق في كل طبقة من الجماعة الذين يؤمن تواطؤهم على الكذب لازم من لوازم التواتر .
وقد انتفى هذا الاتفاق هنا فينتفي التواتر لما هو معلوم من أنه كلما انتفى اللازم انتفى الملزوم .

ثالثها أن هذا الرأي صادر عن إحصائي متمهر في القراءات وعلوم القرآن وهو أبو شامة وصاحب الدار أدري بما فيها .

رابعها أن هذا الرأي يتفق وما هو مقرر لدى المحققين من أن القراءات قد تتوافر فيها الأركان الثلاثة المذكورة في ذلك الضابط المشهور وقد تنتفي هذه الأركان الثلاثة كلا أو بعضا لا فرق في هذا بين القراءات السبع وغير السبع على نحو ما تقدم .

ويتفق هذا الرأي أيضا وما صرحوا به من تقسيم القراءات باعتبار السند إلى ستة أقسام كما سبق .

استدراك .

لكني بعد معاودة البحث والنظر واتساع أفق اطلاعي فيما كتب أهل التحقيق في هذا